وتجرى هذه الانتخابات حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل في شأن الانتخابات العامة .

وتكون نيابة الاعضاء المنتخبين بهذه الصورة صالحة بالنسبة للمدة الباقية الى تاريخ تجديد المجلس الوطني بصفة عامة.

الفصل 62 ـ (جديد) : يختص المجلس الوطني للهيئة ابتدائيا في المسائل التأديبية.

ينتصب المجلس الوطني للهيئة كمجلس تأديب ويمكنه ان يسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 67 من هذا القانون.

ويجب على المجلس الوطني للهيئة المنتصب كمجلس تأديب ان يلحق به، بصفة مستشار، مستشاراً لدى محكمة الاستئناف في حالة مباشرة يعينه الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 64 ـ (جديد) : لا تجوز احالة الصيادلة المكلفين بمصلحة عمومية ممن رسمت اسماؤهم بجدول الهيئة على مجلس التأديب بموجب اعمال تتعلق بوظيفتهم العمومية الا من طرف وزير الصحة العمومية او الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 67 ـ (جديد) : يسلط مجلس التأديب، عند الاقتضاء العقوبات التأديبية الآتية :

ـ الانـــذار

ـ التوبيخ مع ترسيمه بالملف

ـ التحجير المؤقت لمباشرة الصيدلة مدة اقصاها ثلاثة اعوام

ـ التحجير النهائي.

ويترتب حتما عن التحجير المؤقت وعن التحجير النهائي التشطيب المؤقت او النهائي من جدول الهيئة.

ويمكن الحكم بالتشطيب النهائي من جدول الهيئة مع احالة القرار على مجالس هيئات الصيادلة للاقطار المرتبطة مع البلاد التونسية باتفاقية خاصة تتعلق بممارسة الصيدلة.

وتشمل ثاني هذه العقوبات الحرمان من حق المشاركة في مجلس الهيئة او المجلس الجهوي او دائرة التأديب مدة ثلاثة اعوام ويترتب عن العقوبتين الاخيرتين الحرمان النهائي.

الفصل 72 ـ (جديد) : يحرر محضر اثر كل جلسة يمضيه اعضاء دائرة التأديب.

تكون القرارات الصادرة عن دائرة التأديب معللة ولا تكون قابلة للطعن بالتعقيب الا لدى المحكمة الادارية التي تنظر فيها حسب الشروط التي جاء بها الفصل 49 من هذا القانون.

وترفع الدعوة لدى المحكمة الادارية بمقتضى عريضة تقدم الى الكتابة العامة للمحكمة.

ويجب ان تصدر هذه العريضة حسب الحالات، اما عن الصيدلي المعني بالامر او عن مجلس الهيئة، او عن وزير الصحة العمومية، او عن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، وذلك في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الاعلام بالقرار او تبليغه حسبما اقتضاه الفصل 68 من هذا القانون.

وفي صورة استئناف حكم غيابي فان اجل الثلاثين يوما المنصوص عليه اعلاه يبتدأ من تاريخ انتهاء اجل الاعتراض الذي جاء به الفصل 69.

الفصل 73 ـ (جديد) : لا تعرقل التتبعات التأديبية المبينة اعلاه :

أولا : التتبعات التي قد تقوم بها نيابة الحق العام او الخواص لدى المحاكم الزجرية حسب شروط الحق العام.

ثانيا : الدعاوي المدنية.

ثالثا : الدعاوي التي قد ترفع ضد الصيادلة من اجل ما عسى ان ينسب اليهم من تجاوز حدود وظيفتهم عند قيامهم بالواجبات التي تمليها عليهم القوانين الاجتماعية.

الفصل 2 ـ تعوض عبارة «مجلس الهيئة للصيادلة» بعبارة «المجلس الوطني لهيئة الصيادلة» وعبارة «الوكيل العام للجمهورية» بعبارة «الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس» وذلك بالفصول التي وردت فيها العبارتان المذكورتان بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ديسمبر 1989

زين العابدين بن علي

قانون عدد 102 لسنة 1989 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989 ينقح القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تلغى الفصول 1 (الفقرة2) و 2 و 3 و 4 (الفقرة 2) من القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية وتعوض بما يلي :

الفصل 1 ـ (الفقرة 2 جديدة).

ويخضع الديوان لاشراف وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 2 ـ (جديد) : تتمثل مهمة ديوان المياه المعدنية في تنفيذ سياسة الحكومة في قطاع المياه المعدنية الحارة وقطاع المياه المعلبة.

ولهذا الغرض يكلف الديوان خاصة بـ :

اولا : اقتراح مخططات تنمية قطاع المياه المعدنية الحارة وقطاع المياه المعلبة .

ثانيا : اقتراح قصد المصادقة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل المشاريع المتعلقة باحداث مؤسسات تابعة لهذين القطاعين وكذلك توسيع الوحدات الموجودة او ادخال التحويرات عليها.

ثالثا : اقتراح وتنفيذ مع الوزارات المعنية :

ـ السياسة المتعلقة بمراقبة الانشطة التابعة لقطاع المياه المعدنية الحارة وذلك بمساعدة لجنة طبية.

ـ السياسة المتعلقة بمراقبة استغلال المياه المعلبة في كل المراحل وذلك بمساعدة لجنة قارة للمياه المعلبة.

رابعا : الاشراف بمعية وزارة الصحة العمومية والهيآت المختصة على مراقبة مؤسسات قطاع المياه المعدنية الحارة ووحدات المياه المعلبة.

خامسا : اقتراح تعريفات الخدمات بمحطات المياه المعدنية على السلط المختصة وكذلك بالنسبة لاسعار المياه المعلبة على جميع المراحل.

سادسا : النهوض بالتكوين المهني في قطاع المياه المعدنية الحارة وقطع المياه المعلبة.

سابعا : القيام بعمل منسق قصد النهوض بقطاع المياه المعدنية الحارة وقطاع المياه المعلبة.

ثامنا : القيام بجميع الدراسات الفنية الاقتصادية والمالية او تكليف من يقوم بها.

تاسعا : اقتراح التدابير اللازمة لتنمية متناسقة لقطاع المياه المعدنية الحارة وقطاع المياه المعلبة.

الفصل 3 ـ (جديد) : يمكن لديوان المياه المعدنية ان يكلف بمهمة التصرف في مؤسسات قطاع المياه المعدنية الحارة المشار اليها بالفصل 5 من هذا القانون او استغلال المياه المعلبة، كل شخص او ذات معنوية من ذوي الاختصاص وذلك بمقتضى اتفاقية تقع المصادقة عليها بأمر.

الفصل 4 ـ (الفقرة 2 جديدة) : يساعد الرئيس المدير العام لجنة طبية ولجنة قارة للمياه المعلبة تضبط تركيبة ومهام وكيفية تسيير اللجنتين بأمر.

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 1989.

الفصل 2 ـ يضاف للقانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 والمتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية فصل 2 مكرر وفصل 7 مكرر يحرران كما يلي :

الفصل 2 مكرر : يكلف ديوان المياه المعدنية بتسيير مؤسسات قطاع المياه المعدنية الحارة وله ان يكلف بالتصرف في هذه المؤسسات كل شخص او ذات معنوية من ذوي الاختصاص بعد موافقة سلطة الاشراف.

ويمكن للديوان ان يقوم :

- بتقديم الخدمات الفندقية داخل المراكز الاستشفائية.
- باستغلال المياه المعلبة.

الفصل 7 مكرر ـ تقع معاينة مخالفات النصوص التشريعية والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بقطاع المياه المعدنية الحارة والمياه المعلبة بمقتضى محاضر محررة من طرف اعوان ديوان المياه المعدنية الذين يعينهم وزير السياحة والصناعات التقليدية والمحلفين وذلك دون مساس من سلطات الاعوان الاخرين المؤهلين لذلك.

وتكون هذه المحاضر معتمدة الى ان يثبت ما يخالفها وتوجه بطريق التسلسل الاداري في ظرف ثمانية ايام الى وزير السياحة والصناعات التقليدية الذي يتخذ الاجراءات التحفظية اللازمة بشأنها عند الاقتضاء ويحيلها الى المحكمة المختصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ديسمبر 1989.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 103 لسنة 1989 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989 يتعلق باحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم «المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس» ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

تخضع المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس لاشراف وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة العمومية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ديسمبر 1989.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 1989.

قانون عدد 104 لسنة 1989 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989 يتعلق باحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم «المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير» ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 1989.

تخضع المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير لاشراف وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة العمومية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ديسمبر 1989.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 105 لسنة 1989 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989 يتعلق باحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم «المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس» ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

تخضع المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس لاشراف وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة العمومية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ديسمبر 1989.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 1989.

قانون عدد 106 لسنة 1989 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989 يتعلق بانضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : وقع الترخيص لانضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الملحقة بهذا القانون والمبرمة باروشا (تنزانيا) في 6 مارس 1986.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ديسمبر 1989.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 1989.